مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (497-513)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

The legal framework for enforcing arbitration awards issued via electronic media

Ali Faraj Ali Jawan *
Graduate student, Department of Private Law, Faculty of Law, Misrata University, Misrata, Libya.
weldjwana4a@gmail.com

النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عبر الوسائط الإلكترونية

علي فرج علي جوان*
طالب بالدراسات العليا قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة مصراتة، مصراتة، ليبيا.

Received: 20-02-2026	Accepted: 29-03-2026	Published: 05-04-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
شـهدت العقـود الأخيـرة تحـولاً جـذرياً فـي طبيعـة المعـاملات التجاريـة، ممـا أفـرز نمطـاً جديـداً مـن العقـود والمنازعات عبر الفضاء الإلكتروني، وبرز التحكيم الإلكتروني كأداة فعالة لتسوية هذه الخلافات. ومع ذلك، فإن التحدي الأكبر يكمن في ضمان تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني على أرض الواقع، وهو ما يمثل ضرورة قصوى لتعزيز الثقة بهذا النوع من التحكيم في بيئة التجارة الإلكترونية العالمية ويهدف هذا البحث إلى تحديد الضوابط القانونية والإجرائية اللازمة لتنفيذ الحكم الإلكتروني، والكشف عن الفراغ التشريعي المتعلق به، وتقديم المقترحات لتحديث القوانين، بالإضافة إلى تقييم مدى انطباق وتفعيل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 وتكمن الإشكالية المحورية في التناقض بين التطور السريع لآليات التحكيم الإلكتروني وبطء وتحديات الإطار القانوني التقليدي المطبق على مرحلة تنفيذ أحكامه وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي لنصوص قانون التحكيم التجاري الدولي الليبي لسنة 2023، والمنهج المقارن مع اتفاقية نيويورك والقوانين النموذجية. وقد تناول البحث الإطار القانوني لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني من حيث ماهيته وشروط تنفيذه، بالإضافة إلى نطاقه القانوني وحجيته، مبيناً أن الحكم يجب أن يكون من أحكام الإلزام، وأن يستنفد طرق الطعن، وأن يكون مكتوباً وموقعاً إلكترونياً وقابلاً للاستخراج ورقياً، مع تأكيد تمتع أحكام التحكيم الإلكتروني بالحجية في معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية، باستثناء بعض الحالات التي قد تضع شروطاً خاصة لتنفيذها.

الكلمات الدالة: اتفاقية، تحكيم إلكتروني ، تنفيذ، حكم، منازعات، نيويورك.

Abstract:
The recent decades have witnessed a radical transformation in the nature of commercial transactions, as the technological revolution has given rise to a new pattern of contracts and disputes conducted through cyberspace. Electronic arbitration has emerged as an effective tool

for resolving these disputes. However, the greatest challenge lies in ensuring the enforcement of electronic arbitration awards in practice, which is crucial for enhancing confidence in this type of arbitration within the global e-commerce environment. This research aims to identify the legal and procedural controls necessary for enforcing electronic awards, uncover legislative gaps, propose legislative updates, and evaluate the applicability and activation of relevant international conventions, such as the 1958 New York Convention. The central problem lies in the contradiction between the rapid development of electronic arbitration mechanisms, which aim for speed and efficiency, and the slowness and challenges of the traditional legal framework applied to the enforcement phase of its awards. The research adopted an analytical approach to the texts of the Libyan International Commercial Arbitration Law of 2023, and a comparative approach with the New York Convention and model laws on international commercial arbitration. The research covered the legal framework for enforcing electronic arbitration awards in terms of their nature and conditions for enforcement, as well as their legal scope and authority. It clarified that the award must be enforceable, exhaust available avenues of appeal, be written (electronically acceptable), signed by the arbitrators (electronically acceptable), and capable of being extracted in traditional paper form. It also affirmed that electronic arbitration awards generally possess legal authority in most legislations and international conventions, with the exception of certain cases that may impose specific conditions for their enforcement.

Keywords: Agreement, electronic arbitration, enforcement, judgment, disputes, New York.

المُقَدِّمَة:

شهدت العقود الأخيرة تحولاً جذرياً في طبيعة المعاملات التجارية، حيث أفرزت الثورة التكنولوجية نمطاً جديداً من العقود والمنازعات التي تتم عبر الفضاء الالكتروني؛ وقد استدعى ذلك ظهور آليات تسوية منازعات تتسم بالمرونة والسرعة، فبرز التحكيم الالكتروني كأداة فعالة لحسم هذه الخلافات ومع ذلك، فإن القيمة الحقيقية لأي نظام قضائي أو تحكيمي لا تكمن في إصدار الأحكام والقرارات فحسب، بل في قدرته على ضمان تنفيذها على أرض الواقع.

إن حكم التحكيم الالكتروني شأنه شأن الحكم التقليدي يظل مجرد وثيقة ما لم يكتسب القوة التنفيذية اللازمة لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما قضى به، وتتضاعف التحديات القانونية في هذا الصدد؛ نظراً للطبيعة غير المادية للحكم والشكوك المحيطة بسلامة إجراءات إصداره وتوثيقه الكترونياً، فضلاً عن مسألة الاختصاص القضائي الدولي في منح الصيغة التنفيذية لحكم صادر عبر الحدود الافتراضية، وعليه فإن دراسة موضوع تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني تشكّل ضرورة قصوى لضمان فاعلية هذا النوع من التحكيم وتعزيز الثقة به في بيئة التجارة الالكترونية العالمية.

أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها القانونية القصوى وذلك بكونها تركز بشكل حصري على تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، الذي يمثل التحدي الأكبر لضمان فعالية التحكيم ككل، وتتجلى هذه الأهمية في تحديد الضوابط القانونية والإجرائية اللازمة لتنفيذ الحكم الالكتروني ومنحه الصيغة التنفيذية أمام القضاء الوطني والكشف عن الفراغ التشريعي المتعلق بتنفيذ هذه الأحكام، وتقديم المقترحات لتحديث القوانين، فضلاً عن تقييم مدى انطباق وتفعيل الاتفاقيات الدولية، كـ "اتفاقية نيويورك لعام 1958"، لضمان تنفيذ الأحكام الالكترونية عبر الحدود.

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية المحورية لهذا البحث في التناقض بين التطور السريع لآليات التحكيم الالكتروني والتي تهدف إلى السرعة والكفاءة وبين بطء وتحديات الإطار القانوني التقليدي المطبق على مرحلة تنفيذ أحكامه، فتتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث في: إلى أي مدى ينجح الإطار القانوني الحالي (الوطني والدولي) في استيعاب الخصوصية التقنية لحكم التحكيم الالكتروني؟ وما هي الضوابط القانونية اللازمة لضمان فاعلية تنفيذه الوطني والدولي؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

1: ما مدى تمتع حكم التحكيم الالكتروني بالحجية؟ وهل توجد معوقات لتنفيذه؟

2: ما هي آليات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني؟ وأيهما تناسب طبيعة هذا النوع من التحكيم؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق أهداف رئيسية تتمثل في تحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم الالكتروني وشروط صحته الإجرائية، وبيان الإطار القانوني والإجرائي لمنح الصيغة التنفيذية له أمام القضاء الوطني، بالإضافة إلى تحليل المعوقات القانونية والتقنية التي تعترض تنفيذه واقتراح الحلول التشريعية لمعالجتها.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل نصوص قانون التحكيم التجاري الدولي الليبي لسنة (2023م)، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن وذلك بدراسة موقف المشرع الليبي بالمقارنة مع اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم لسنة (1958م) والقوانين النموذجية بشأن التحكيم التجاري الدولي.

خطة البحث:

للإجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية فإننا قمنا بتقسيم البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإطار القانوني لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: ماهية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني.

الفرع الثاني: النطاق القانوني لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: الآليات التقليدية لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني.

الفرع الثاني: الآليات الخاصة بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني.

المطلب الأول: الإطار القانوني لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

سنتناول في هذا المطلب الإطار القانوني لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، وذلك بالحديث عن ماهية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى النطاق القانوني لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني في (الفرع الثاني)، وذلك تباعا على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

سنقوم في هذا الفرع بتعريف تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني (أولا)، ثم سننتقل إلى بيان شروط تنفيذه (ثانيا).

أولا: تعريف تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني:

لبيان تعريف تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، فإنه ينبغي تعريفه من الناحية اللغوية في(أ)، ثم بيان تعريفه من الناحية الاصطلاحية في(ب).

أ: تعريف تنفيذ حكم التحكيم لغة:

يحتوي مصطلح تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني على ثلاث كلمات رئيسية: "تنفيذ"، "حكم"، "التحكيم".

تنفيذ: يطلق التنفيذ في اللغة على العديد من المعاني، والتي من بينها: إخراج الحكم إلى العمل حسب منطوقه، وتنافذ القوم إلى القاضي: خلصوا إليه ورفعوا إليه خصومتهم، والتنفيذ في الحكم: الإجراء العملي لما قضى به (خلف، د.ت.ن، صفحة 939)

حكم: يطلق الحكم في اللغة على العديد من المعاني، والتي من بينها: القضاء والفصل والمنع.

التحكيم: مصدر للفعل حكّم بمعنى قضى، وحكّمه في ماله تحكيما إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك. (الرازي، 1995)

ب: تعريف حكم التحكيم الالكتروني اصطلاحا:

إن الثمرة الحقيقية للتحكيم الالكتروني تتمثل في الحكم الذي يصدر عن المحكمين، ولن يكون لهذا الحكم قيمة قانونية أو عملية إذا بقي عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني يمثّل أساس ومحور هذا الحكم، ويتحدد بالتنفيذ فاعليته كأسلوب لفض وتسوية المنازعات (مسغوني، 2020، صفحة 54)

وقد عرّف حكم التحكيم الالكتروني بأنه: (هو القرار الصادر من عن هيئة التحكيم والذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في النزاع أو في مسألة تتصل بالإجراءات أدّت بالهيئة إلى الحكم بإنهاء الخصومة) (خليفة، 2024، صفحة 188)، كما تعريفه أنه: (القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع، سواء كان هذا القرار شاملا لكل النزاع أو لجزء منه) (رحمانيان، 2011، صفحة 35)، وتم تعريفه أيضا أنه:(كافة القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم عبر شبكات الاتصال كالانترنت سواء كانت قرارات نهائية أو مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية، دون حاجة إلى التواجد المادي لأعضاء هيئة التحكيم في مكان واحد) (جرارة، 2020، صفحة 181)

ونرى أن التعريف الأخير هو الأنسب والأقرب للصواب؛ وذلك نظرا لاقتصاره على الأحكام الالكترونية، حيث يلاحظ أن التحكيم الالكتروني تتم جميع إجراءاته بما في ذلك إصدار الحكم عبر وسائل الكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية نيويورك[1] لم تقصر مصطلح قرار التحكيم على الأحكام الصادرة من محكمين معينين أو نوع معين من التحكيم، بل جعلته مصطلحا واسعا يشمل جميع الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم الدائمة (جرارة، 2020، صفحة 180)

وبهذا ننهي الحديث عن تعريف تنفيذ الحكم التحكيم الالكتروني، لننتقل إلى شروطه في الفقرة التالية.

ثانيا: شروط تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني:

بداية تجدر الإشارة إلى أن هناك شروطا تتعلق بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، وشروطا تتعلق بصدوره، لذلك فإننا سنقوم ببيان النوع الأول من الشروط في (أ)، ثم سنبيّن النوع الثاني في (ب).

---

(1) اتفاقية نيويورك هي معاهدة دولية، تلزم الدول الأطراف بالاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في دولة أخرى وتطبيقها، وتعد حجر الأساس في التحكيم التجاري الدولي حيث تسهّل تسوية النزاعات عبر الحدود من خلال ضمان تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وقّعت بتاريخ 1958/6/10م، ودخلت

أ: شروط تتعلق بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني: هذه الشروط هي ذاتها الشروط العامة لتنفيذ أي حكم سواء كان حكما قضائيا أم تحكيميا، وهذه الشروط هي:

1: أن يكون الحكم من أحكام الإلزام: بحيث يجب أن ينصب الحكم على تنفيذ حق أو قيام بعمل، أو امتناع عن عمل، ذلك أن هذه الأحكام لا تتحقق أهميتها في حال تعذر التنفيذ الاختياري إلا بالتنفيذ الجبري، أما بالنسبة للأحكام المقررة والمنشئة فلا تقبل التنفيذ الجبري؛ لأنها لا تتضمن إلزاما، فهذه الأحكام تحقق الهدف منها والمتمثل في التأكيد القانوني للحق، وهو الأمر الذي لا يحتاج لتنفيذها جبرا، كالحكم بفسخ عقد إيجار أو ببطلان عقد شركة (رحمانيان، 2011، الصفحات 57-65)

2: استنفاد طرق الطعن المتاحة: إذا صدر حكم التحكيم، واستنفد طرق الطعن المتاحة، فإنه يغدو واجب التنفيذ، مما يدعو إلى اتخاذ الوسائل والضمانات اللازمة لتنفيذه

ب: الشروط المتعلقة بصدور حكم التحكيم الالكتروني:

يصدر حكم التحكيم الالكتروني بعد مداولات تتم غالبا عن طريق التقنيات التكنولوجية بعد تبادل الرسائل الالكترونية بين المحكمين في حالة تعددهم، ويشترط لصدور حكم التحكيم الالكتروني شروطا معينة، تتضمن على بيانات ضرورية لصحة الحكم (مسغوني، 2020، صفحة 53)

وقد ذكرت المادة (80) من قانون التحكيم الليبي شروط إصدار حكم التحكيم، حيث نصت على الشروط وهي

1: أن يكون حكم التحكيم الالكتروني مكتوبا: أوجبت المادة سالفة الذكر أن يكون حكم التحكيم الالكتروني مكتوبا وأن يتم كتابة أسماء المحكمين وأسماء الخصوم وألقابهم ومحل إقامتهم أو مراكز إدارتهم بالإضافة إلى أسماء المحامين والمستشارين إن وجدوا، إلا أن هذا الشرط لا ينصرف إلى الكتابة التقليدية، فتجوز الكتابة الالكترونية، وهي الأكثر شيوعا نظرا لتلاءمها مع طبيعة هذا النوع من التحكيم، فقد نصت المادة (15) من قانون المعاملات الالكترونية الليبي، والتي نصت على أنه:(إذا استلزم القانون كتابة أي ورقة أو محرر أو مستند أو سجل أو بيان أو معلومة أو رتّب نتائج على عدم الكتابة فإن ورود أي من ذلك في شكل الكتروني، يتحقق معه شرط الكتابة...).وقد أعطى القانون النموذجي والاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية لسنة (2005)[2] الكتابة الالكترونية ذات الحجية للكتابة العادية، وبالتالي تتحقق مساواة الكتابة والرسائل الالكترونية بالكتابة العادية وإعطاؤها نفس الحجية في الإثبات في العقود الدولية.

2: أن يكون حكم التحكيم موقعا عليه من قبل المحكمين: لم تخرج القوانين الوطنية والتي من بينها القانون الليبي عمّا هو معمول به في التحكيم التقليدي، فأوجبت أن يكون حكم التحكيم الالكتروني موقعا عليه من هيئة التحكيم، إلا أن التوقيع يجوز أن يكون الكترونيا وفقا لنص المادة (10) من قانون المعاملات الالكترونية والتي نصت على أنه: (يعتد بالتوقيع الالكتروني إذا استوفى الشروط...). وقد نصت لائحة المحكمة الافتراضية في مادتها (3/25) على أنه: (يجب أن يكون الحكم موقعا) (مسغوني، 2020، صفحة 53و54)

وتجدر الإشارة أن حكم التحكيم الالكتروني يجب أن يكون قابلا للاستخراج على الورق التقليدي؛ وذلك حتى يمكن تقديمها إلى المحكمة من أجل تأييد الحكم الالكتروني وتنفيذه.

حيّز التنفيذ بتاريخ 1959/6/7، بلغ عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية ما يقارب 168، إلا أن ليبيا لم تنضم إلى هذه الاتفاقية، ينظر في ذلك إلى: دليل اتفاقية نيويورك المعدّ من قبل أمانة الأونسيترال.

[2] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية صادر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، سنة 1996م، مزيد مع المادة 0 مكررا بصيغتها المعتمدة سنة 1998م، يمكنك الرجوع للرابط:https://share.google/EH23x30sPoxT93Ikj ، آخر دخول بتاريخ: 2025/11/22م، الساعة: 5:00 مساء.

ويمكن لصاحب الشأن استخراج صورة من حكم التحكيم الالكتروني بعد توقيعه من المحكمين، حيث يمكن طباعة الحكم الالكتروني بعدد الصور المراد الحصول عليها ثم إرسالها إلى الأطراف المعنية، وذلك إما من خلال وضع الحكم على موقع القضية على شبكة الانترنت مع تزويد الأطراف بكلمة السر التي تسمح لهم وحدهم بالدخول إليها، أو أن تقوم هيئة التحكيم بإرسال بريد الكتروني للأطراف لإخبارهم بما جاء في الحكم الذي أصدرته، ويجب العمل على توفير آليات تحول دون العبث بحكم التحكيم أو تحريفه أثناء نقله الكترونيا؛ وذلك لضمان وصول الحكم إلى الأطراف كما صدر حرفيا من هيئة التحكيم، كما يجب العمل على توفير وسائل فنية تمنع من إمكانية اطلاع الغير ممن ليست لهم علاقة بالحكم؛ وذلك حفاظا على سرية التحكيم التي تعدّ أحد أهم مزايا التحكيم(مناصرة، 2018م، صفحة 55)

ونخلص إلى أن حكم التحكيم لكي يكون واجب التنفيذ أن يكون حكما من أحكام الإلزام وأن يكون غير قابل للطعن، بالإضافة إلى أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من قبل هيئة التحكيم.

وبهذا ننهي الحديث عن هذا الفرع المتعلق بماهية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، لننتقل إلى الحديث عن الإطار القانوني لتنفيذه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: النطاق القانوني لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

سنتناول في هذا الفرع نطاق تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، وذلك ببيان حجية هذا الحكم (أولا)، ثم سننتقل إلى معوقات تنفيذه (ثانيا)، وذلك وفقا للآتي:

أولا: حجية حكم التحكيم الالكتروني:

يقصد بحجية الأمر المقضي أنها الحرمة التي يسبغها القانون على الحكم بمقتضاها يتعين على الخصوم التقيد بمضمونه، ولا يجوز إعادة طرح ذات الموضوع الذي فصل فيه مرة أخرى إلا بطريق الطعن المقررة قانونا. (عبودة، 1998م، الصفحات ج2/372-373) وللحجية مقتضيات هامة تقتضيها مصلحة الجماعة، حيث لا يعقل أن تستمر الخصومات بين الناس لا تقف عند حد، فتتأبّد المنازعات الأمر الذي يترتب عنه عدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية وتعطيل المعاملات بين الناس (رحمانيان، 2011، صفحة 53)

وحتى يكتسي حكم التحكيم الالكتروني حجية الأمر المقضي فإنه يشترط فيه ذات الشروط المطبقة على حكم التحكيم بصفة عامة، فيشترط وحدة الخصوم والموضوع والسبب (جرارة، 2020، صفحة 93) ولذلك يحوز حكم التحكيم الالكتروني بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي، وتبقى هذه الحجية ما بقى الحكم قائما، حيث يتمتّع هذا الحكم بنفس حجية الأحكام القضائية، فلا يجوز رفع دعوى مرة أخرى بعد الفصل فيها تحكيميا، كما يجب احترام التأكيد الذي احتوى عليه حكم التحكيم من الخصوم ومن أية محكمة (هندي، 2009) وقد نصّ قانون التحكيم الليبي على هذه الحجية في المادة (15) منه والتي نصت على أنه: (...ويكون له بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي به بالنسبة لموضوع النزاع الذي بت فيه)، وقد نصت المادة (60) منه على أنه: (تكون لأحكام هيئة التحكيم قوة الأمر المقضي به...) ويتضح من هذين النصين أن المشرع الليبي قد أعطى صراحة لأحكام التحكيم الداخلية والدولية صفة حجية الأمر المقضي بمجرد صدورها، وبالتالي تكون ملزمة وقابلة للتنفيذ طوعا أو جبرا من قبل الأطراف، ويكتسي حكم التحكيم صيغة التنفيذ بقرار يصدره رئيس المحكمة المختص (مسعود، حجية أحكام التحكيم في القانون الليبي، 2024، صفحة 155)

وترتيبا على ما سبق فإن من صدر حكم التحكيم لصالحه يحق له التمسك بحجية هذا الحكم إذا قام الطرف الآخر برفع دعوى أمام القضاء للنظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم وكانت الدعوى مؤسسة على السبب الذي استندت إليه دعوى التحكيم. (رحمانيان، 2011، صفحة 54)

وفي وجهة نظرنا أن المشرع حسنا ما فعل بنصه على حجية التحكيم بشكل صريح، إلا أنه كان ينبغي أن يجعل هذه الحجية أكثر فاعلية بجعلها من النظام العام، فلا يتوقف أثرها على مجرد الدفع بسبق الفصل في الدعوى كما هو مقرر في القواعد العامة في قانون المرافعات الليبي.

إضافة أنه يؤخذ على النص (15) أنه جاء عاما ويطبق على كل حكم تحكيم صدر في ليبيا بصرف النظر عما إذا كان وفقا لأحكام هذا القانون أم لا، وحيث إنه لا يجوز الطعن في أحكام التحكيم بأي طريق من طرق الطعن، فبهذا تكون الأحكام حائزة لقوة الأمر المقضي فيه بمجرد صدورها، بالرغم من إمكانية رفع دعوى البطلان إذا توافرت شروطها، ويتبادر للذهن فرضية حول مدى تمتع أحكام التحكيم التي تصدر في ليبيا طبقا لقانون آخر غير القانون الليبي بالحجية، فكان الأجدر بالمشرع أن ينص على تمتع أحكام التحكيم الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون حجية الأمر المقضي فيه بصرف النظر عن مكان صدورها (مسعود، حجية أحكام التحكيم في القانون الليبي، 2024، صفحة 155)

أمّا على الصعيد الدولي فقد نصت اتفاقية نيويورك على هذه الحجية في المادة (3) منها والتي نصت على أنه:(على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية...) ومن هذه الشروط ما تنص عليه المادة (1/5) والتي نصت على أنه: (لا يجوز رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بالحكم، إلا إذا قدّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت... (ه) أن الحكم لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه..)[3]

ووفقا لهذا النص يرى البعض أن عبارة "أن الحكم لم يصبح بعد ملزما" تعادل أن الحكم لا يحوز حجية الأمر المقضي، وعلى ذلك فإن أحكام التحكيم طبقا لقواعد هذه الاتفاقية تمتع بالحجية شأنها شأن أحكام القضاء.

وقد أعطى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الحجية لحكم التحكيم، حيث نصت المادة (1/35) منه على أنه:(يكون قرار التحكيم ملزما بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه)، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه بموجب هذا النص يتعين الاعتراف بأي حكم تحكيمي، ويرى جانب من الفقه أن هذا النص يشير إلى حجية حكم التحكيم (مسعود، حجية أحكام التحكيم في القانون الليبي، 2024، صفحة 156)

وقد أعطت العديد من مراكز ومؤسسات التحكيم حول العالم حجية لحكم التحكيم الالكتروني على غرفة التجارة الدولية بباريس في لائحتها لسنة (2021)في نص المادة (6/35)، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي في قواعدها لسنة (2020) في نص المادة (8/26)، وغير ذلك من مراكز التحكيم حول العالم (مسعود، حجية أحكام التحكيم في القانون الليبي، 2024، صفحة 156)

---

[3] اتفاقية نيويورك هي معاهدة دولية، تلزم الدول الأطراف بالاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في دولة أخرى وتطبيقها، وتعد حجر الأساس في التحكيم التجاري الدولي حيث تسهّل تسوية النزاعات عبر الحدود من خلال ضمان تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وقّعت بتاريخ 1958/6/10م، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 1959/6/7، بلغ عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية ما يقارب 168، إلا أن ليبيا لم تنضم إلى هذه الاتفاقية، ينظر في ذلك إلى: دليل اتفاقية نيويورك المعدّ من قبل أمانة الأونسيترال.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض أحكام التحكيم الالكتروني لا تتمتع بحجية الأمر المقضي، مثل التحكيم الذي يجرى وفقا للائحة الموحدة لمنظمة "الآيكان"[4] والتي تقرر تعليق تنفيذ حكم التحكيم على عدم قيام أحد الطرفين بالرجوع إلى المحاكم الوطنية خلال العشرة أيام التالية لإعلانهم بحكم التحكيم، الأمر الذي يعني عدم تمتع الحكم التحكيمي بالحجية، وقد أخذ القضاء الأمريكي بهذا التوجه، أما بالنسبة لنظام حكم القاضي الافتراضي والذي يرمي إلى إيجاد وسيلة سريعة وفعالة وأقل تكلفة لحل المنازعات التي تقوم بين مستخدمي شبكات المعلومات عن طريق التحكيم فإن الحكم الصادر بمقتضاه يتمتع بحجية ويكون ملزما للأطراف (هندي، 2009، صفحة 15)

ونخلص مما سبق أن لحكم التحكيم الالكتروني حجية الأمر المقضي الأمر الذي يساعد بشكل كبير في تنفيذه، إلا أنه يثار السؤال حول مدى وجود عقبات تنفيذ من تنفيذه رغم اكتسابه للحجية وهو ما سنقوم ببيانه في الفقرة التالية.

ثانيا: معوقات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني:

انطلاقا من أن التحكيم الالكتروني نظام جديد نسبيا قد أسس وفقا لقواعد التحكيم التقليدي، إلا أن الواقع العملي قد أبرز العديد من المعوقات والتي قد تحول دون تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني بالشكل الأمثل (العنزي، 2012) وهذه المعوقات قد ترجع إلى أسباب قانونية وهو ما سنوضحه في (أ)، وتقنية سنتناولها في (ب).

أ: معوقات قانونية: تتمثل في الآتي:

1: مقتضيات السيادة: نظرا لحرص كل دولة على الحفاظ على سيادتها، الأمر الذي أدى إلى صعوبة تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، حيث لا يمكن تنفيذ أحكام التحكيم الالكترونية الأجنبية إلا بعد إعطائها قوة النفاذ من القاضي الوطني والذي يراعي اعتبارات عديدة كانضمام إلى معاهدات دولية ومبدأ المعاملة بالمثل بعد التحقق من صدور الحكم بشكل سليم (شمسة، 2009، صفحة 124)

2: عدم تطبيق القواعد الآمرة المنصوص عليها في القانون الوطني: يقصد بالقواعد الآمرة مجموعة القواعد القانونية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. فكثير من الأطراف لا سيما الضعفاء منهم يخشى اللجوء إلى التحكيم الالكتروني؛ لكونه لن يضمن الاستفادة من القواعد الآمرة الحمائية المنصوص عليها في القانون الوطني، فعلى سبيل المثال لو كان أحد أطراف النزاع مستهلكا وصدر حكم التحكيم الفاصل في النزاع دون مراعاة أحكام قانون المستهلك الوطني، فإن هذا الحكم سيكون عرضة للبطلان واستحالة التنفيذ. (رحمانيان، 2011، صفحة 39)

3: التباين التشريعي في مسألة كتابة حكم التحكيم الالكتروني: إن المحكمة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية للحكم لن تأخذ على عاتقها بسهولة مسؤولية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني إلا في حالة وجود قانون وطني أو اتفاقية دولية مصادق عليها تلزم السلطات الوطنية بقبول أحكام التحكيم الالكترونية وتنفيذها، وفي ظل وجود بعض التشريعات الوطنية التي لا تتضمن ما يلزم المحاكم القضائية الوطنية بمثل هذا الاعتراف لقبول التنفيذ، وفي ظل عدم استيفاء نظام التحكيم الالكتروني للأشكال المنصوص عليها في تلك القوانين، فإن هذه الأحكام ستواجه صعوبة في الاعتراف بها وتنفيذها (مناصرة، 2018م، الصفحات 53-54)

---

[4] منظمة غير ربحية، أنشئت لإدارة نظام أسماء النطاق العالمي ولوضع ضوابط دولية لتسجيل أسماء النطاق وتسوية المنازعات الناشئة عنها، وذلك عن طريق وضع قواعد عامة من أجل هذه التسوية، يتم اللجوء إليها بدلا من القضاء، أنشئت بتاريخ 1998/9/18م، ينظر في ذلك إلى: حماة الحق للمحاماة، رابط: https://share.google/JlVxjICu89Rfp7tut ، آخر زيارة بتاريخ: 2025/11/23م، الساعة 2:00 مساء.

4: عدم مواكبة التشريعات الوطنية للتطور السريع في مجال عقود التجارة الدولية: تتسم معظم التشريعات الداخلية بالجمود في مجال إجراءات التقاضي والتحكيم، فهي بذلك لا تستوعب الإجراءات المستحدثة في نظم التحكيم التجاري الدولي مما يترتب عليه عدم الاعتراف بتلك الأحكام ورفض تنفيذها.

5: تقدير مدى صحة اتفاق التحكيم الالكتروني: يتضح من أحكام اتفاقية نيويورك أن صحة اتفاق التحكيم تقدر بالرجوع إلى عدة قوانين مثل قانون الدولة التي صدر فيها الحكم، وفي التحكيم الالكتروني يصعب تصور هذه الحالة، فمن الصعب تحديد الدولة التي صدر فيها الحكم (بوهالي، 2024، صفحة 95)

ب: معوقات تنقية: وتتمثل هذه المعوقات في إجراءات التقاضي المتخصصة ودرجة توافق الأنظمة واختلاف مستوى الأمان والسرية في الاتصالات الالكترونية وإمكانية اختراق السرية لعملية التحكيم عبر الوسائط الالكترونية وتنظيم جداول الوثائق وجلسات الاستماع عبر الانترنت والتأكد من صحة البيانات والتوثيق (رحمانيان، 2011، صفحة 117)، ونخلص مما سبق أن حكم التحكيم الالكتروني يثير صعوبات في تنفيذه نظرا لطبيعته الالكترونية، وبهذا ننهي الحديث عن الإطار القانوني لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، لننتقل إلى آليات تنفيذه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

الأصل أن يتم تنفيذ حكم التحكيم بشكل رضائي، وهو ما حرص عليه القانون النموذجي وكافة القوانين والاتفاقيات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، إلا أن أحد الأطراف وعادة ما يكون الخاسر يتقاعس في تنفيذ الحكم، فما هو الحل إزاء هذا التعنّت والتقاعس؟ (شمسة، 2009، صفحة 124)، وعليه يجوز تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني اختياريا دون الحاجة إلى أمر بتصديقه أو تنفيذه من المحكمة المختصة؛ نظرا لأن هذا التنفيذ من شأنه يعود لرضا المحكوم عليه (رحمانيان، 2011، صفحة 56)، ولكي يجني حكم التحكيم الالكتروني ثمرته المتمثلة في تنفيذه، فإنه يجب أن يتم تنفيذ الحكم بشكل جبري وفقا لآليات محددة في حالة عدم تنفيذه اختياريا، وعليه فإننا سنتناول في هذا المطلب آليات وطرق تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، وذلك بالحديث عن آليات التنفيذ التقليدية في (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى الآليات الخاصة في (الفرع الثاني)، وذلك تباعا على النحو الآتي:

الفرع الأول: الآليات التقليدية لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الوطنية لم تتبع أسلوبا واحدا بشأن تنفيذ حكم التحكيم، فمنها ما يعتبر هذا الحكم واجب التنفيذ فورا دون الحاجة إلى أي إجراء من أي جهة أو سلطة عامة، مثل: القانون السويسري والقانون النرويجي، ومنها ما يستوجب اتخاذ إجراء إداري يتمثل بالتأشير على الحكم من قبل موظف إداري مثل: القانون السويدي والقانون الفنلندي، أما الأسلوب الشائع فهو الذي أخذت به أغلب القوانين العربية ويتمثل في أن التنفيذ الجبري لحكم التحكيم يتطلب صدور أمر بذلك من جهة قضائية[5] (مناصرة، 2018م، صفحة 55)، وقبل الخوض في ذلك نشير إلى أن قانون التحكيم الليبي بيّن مسألة تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني في المادة (82) منه والتي نصت على أنه:(يودع حكم التحكيم الالكتروني لدى قلم كتاب محكمة الاستئناف وتطبق في شأنه الأحكام العامة في تنفيذ حكم التحكيم)، وبموجب هذا النص فإن المشرع قد ساوى بين أحكام التحكيم التقليدية والالكترونية في مسألة التنفيذ، وبالرجوع إلى هذا القانون نجد أن المشرع قد تناول موضوع تنفيذ

[5] وتجدر الإشارة إلى المشرع الليبي قد أخذ بالموقف الثالث وفقا لنص المادة (48) من قانون التحكيم الليبي، والتي سيأتي بيانها.

الأحكام في المواد (60_64)، ويبدو من هذا التقسيم أن المشرع قد فرّق بين تنفيذ حكم التحكيم الداخلي وحكم التحكيم الأجنبي، وعليه فإننا سنبيّن هذه الأمرين وفقا للآتي:

أولا: تنفيذ حكم التحكيم الداخلي: عرّفت المادة (14/1) من قانون التحكيم الليبي التحكيم الداخلي، حيث نصّت على أنه:(هو لجوء أطراف العقد للتحكيم في كل أو بعض النزاعات الناشئة عن العقود المبرمة بينهم بمقتضى اتفاق تحكيم مادام النزاع متعلقا بالشركات أو بالالتزامات والمبادلات المدنية والتجارية داخل إقليم الدولة الليبية مع مراعاة أحكام الفصل "الخامس")، وقد أعطى المشرع لأحكام التحكيم الداخلية النفاذ بمجرد صدورها من هيئة التحكيم ويكسيها الصفة الإجبارية بإذن يصدر من رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم، وذلك وفقا لنص المادة (48)، إلا أنه يؤخذ على هذا النص أنه يثير إشكالية تتعلق بحكم التحكيم الالكتروني الداخلي، فأي محكمة استئناف تختص بتذييل حكم التحكيم الالكتروني بالصيغة التنفيذية؛ نظرا لصعوبة تحديد مقر التحكيم الالكتروني في حالة عدم الاتفاق عليه؟

وقد تطلّب القانون لتذييل الحكم التحكيمي الداخلي بالصيغة التنفيذية أن يتم إعلان المحكوم عليه إعلانا صحيحا وفقا لما يتطلبه القانون، وذلك حسب المادة (61) والتي نصّت على أنه:(لا يجوز تذييل حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق من أن إعلان المحكوم عليه وافق صحيح القانون)، ويؤخذ على هذا النص معارضته لطبيعة أحكام التحكيم الالكتروني والتي تفضّل أن يتم الإعلان الكترونيا، دون الإعلان التقليدي الوارد في قانون المرافعات.

بالإضافة إلى أنه يمكن أن تنفذ هذه الأحكام وفقا لقواعد النفاذ المعجل، الأمر الذي يتفق مع ميزة السرعة الذي يوفره التحكيم وفقا لنص المادة (60) من قانون التحكيم الليبي.

كما يفهم من هذه المادة أن المشرع قد قفل باب الطعن بالاستئناف في الأحكام التحكيمية الذي كان مفتوحا في ظل قانون المرافعات (السائح، 2023، صفحة 83)

وبهذا يتبيّن أن المشرع الليبي قد جعل الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي يختص به رئيس محكمة استئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم، وقد أجاز تنفيذ حكم التحكيم الداخلي بطريق النفاذ المعجل.

ثانيا: حكم التحكيم الأجنبي: ويطلق عليه أيضا "التحكيم التجاري الدولي"، وقد عرفّت المادة(13/1) من قانون التحكيم الليبي التحكيم الأجنبي، حيث نصت على أنه:(التحكيم الدولي: هو الذي يشبه التقاضي أمام المحاكم المحلية، ولكن بدلا من أن تحال أمام محكمة محلية، فإنها تُعقد أمام محكمين خاصين معروفين بالمحكمين)، واعترف المشرع بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وتنص المادة (62) من قانون التحكيم الليبي على أنه: (ينفذ حكم التحكيم الأجنبي تطبيقا المبدأ المعاملة بالمثل بناء على طلب كتابي يقدم إلى رئيس حكمة الاستئناف وعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمره بتنفيذ حكم التحكيم وتذييله بالصيغة التنفيذية في موعد أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطلب)، ويتضح من نص المادة السابقة أن المشرع أوجب إعمال مبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى أن إذا كانت الدولة التي صدر فيها الحكم التحكيمي لا تجيز تنفيذ الأحكام الليبية، فإنه لا يجوز تبعاً لذلك تنفيذ تلك الأحكام في ليبيا أياً كان موضوعها أو أشخاص محكميها أو الخصوم فيها.

أما إذا كانت قوانين البلد الذي صدر فيه الحكم التحكيمي تجيز تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في ليبيا، فإن تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي يتطلب إقامة دعوى ابتدائية أمام المحكمة المختصة التي يطلب إجراء التنفيذ في دائرتها وتعلن هذه الدعوى إلى الخصم المطلوب إجراء التنفيذ ضده، فإذا تم الإعلان على الوجه الصحيح

قانوناً فإن المحكمة تمارس قدراً من الرقابة للتحقق من أن الحكم قد صدر صحيحا وفقا للشروط التي يتطلبها القانون، فإذا ما تحقق القاضي من ذلك تعين عليه الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي دون أي إجراء آخر.

كما بين أيضا الإجراء الذي يتبع في هذه الحالة حيث يتم التنفيذ بناء على طلب يقدمه المحكوم له إلى رئيس محكمة الاستئناف " محكمة استئناف العاصمة "، فلا يصدر القاضي الأمر من تلقاء نفسه، ولكن يتعين أن يقوم بطلبه صاحب المصلحة في التنفيذ، ومن ثم على رئيس محكمة الاستئناف أن يصدر أمره بتنفيذ الحكم التحكيمي مذيلا بالصيغة التنفيذية خلال يومين من تاريخ تقديم طلب تنفيذ الحكم التحكيمي، ودون أن يكون للقاضي رقابة على الحكم التحكيمي من الناحية الموضوعية.

وقد اشترط المشرع وجوب إرفاق مستندات للحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه، تتمثّل في:

1_ أصل الحكم التحكيمي.

2_أصل اتفاق التحكيم (شرط أو مشارطة).

3_ترجمة رسمية حالة كان أصل الوثيقتان السابقتان صادرتان بغير اللغة العربية. هذا ما يتضح من نص المادة (63) التي تنص على أنه:(يقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم إلى محكمة الاستئناف مرفقا بالحكم واتفاق التحكيم الأصليين، على أن تكون الوثيقتان المذكورتان مرفقتان عند الاقتضاء بترجمة رسمية لهما إلى اللغة العربية) (السائح، 2023، الصفحات 82-83)

وبهذا يتضح أن المشرع الليبي قد اعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وأن إجراءات التنفيذ تتم بناء على رفع دعوى مبتدأة أمام المحكمة المختصة التي يطلب التنفيذ في دائرتها، وهو يتم أمام محكمة استئناف العاصمة ويصدر الحكم خلال يومين من تاريخ تقديم الدعوى، وفي هذا الصدد ندعو المشرع إلى التصديق على اتفاقية نيويورك؛ وذلك للتخفيف من إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، ناهيك عن أن هذا الأمر يعزّز ثقة المستثمرين الدوليين للجوء إلى مراكز التحكيم الليبية.

ويكمن الفرق بين تنفيذ حكم التحكيم الداخلي وبين تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الآتي:

1- من حيث المحكمة المختصة: تكون المحكمة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الداخلي هي محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم، وذلك دون الحاجة إلى رفع دعوى بل إن الأمر يقتصر على التصديق على الحكم ومنحه الصيغة التنفيذية، بينما تكون المحكمة المختصة بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الأجنبي هي محكمة استئناف العاصمة "طرابلس"، وأن يتم ذلك في شكل دعوى مبتدأة يتم الفصل فيها خلال يومين.

2- من حيث الإجراءات: نلاحظ أن المشرع سهّل من إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الداخلي وذلك بإجازته تذييل حكم التحكيم الداخلي بالنفاذ المعجل دون منحه للحكم الأجنبي هذه الخاصية، ناهيك عن اشتراطه لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إعمال مبدأ المعاملة بالمثل الذي سبق الإشارة إليه.

3- من حيث المستندات المطلوبة لتنفيذ الحكم: نلاحظ أن المشرّع اشترط إرفاق مستندات لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي سبق بيانها، على نحو لم يشترطه في تنفيذ حكم التحكيم الداخلي.

وقد ساوى المشرع في تنفيذ أحكام التحكيم سواء كانت داخلية أم أجنبية في وجوب إعلان المحكوم عليه.

وقد نصت اتفاقية نيويورك على عدة شروط من أجل تنفيذ حكم التحكيم الدولي وهذا من خلال المادتين الرابعة والخامسة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- تقديم أصول اتفاق التحكيم والحكم التحكيمي: إرفاق طالب التنفيذ مع طلبه أصل حكم التحكيم وأصل اتفاق التحكيم، مع ضرورة تقديم ترجمة رسمية لطالب التنفيذ أو لحكم التحكيم إذا كانا محررين بلغة أجنبية وهذا ما ورد في نص المادة الرابعة من الاتفاقية.

وهذا ما ورد في نص المادة (2/35) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم الدولي، على أن الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه بأن يقد القرار الأصلي أو نسخة منه، وفي حالة عدم إصدار القرار بلغة دولة التنفيذ يجوز للمحكمة إن تطلب ترجمة للحكم.

2- عدم توفر أوجه البطلان: في حين نصت المادة الخامسة من الاتفاقية نيويورك على أن تنفيذ الأحكام هو الأصل في حين إذا توافر وجه من أوجه البطلان في الحكم يؤذي إلى عدم الاعتراف به، ونجد هذه الأوجه في طائفتين:

أ- الطائفة الأولى: تتعلق بالحالات التي يقع عبء إثارتها على عاتق من صدر ضده الحكم وهي:

1- اعتبار الأطراف عديمي الأهلية أو اتفاق التحكيم غير صحيح بالنظر للقانون الذي اخضع على الحالتين.

2- عدم تبليغ من صدر الحكم ضده أو تم تبليغه بشكل خاطئ بإجراءات التحكيم.

3-عدم خضوع تشكيل هيئة التحكيم و إجراءاته لاتفق الطرفين أو لقانون البلد الذي تم فيه.

ب-الطائفة الثانية: تمنح سلطة رفض تنفيذ الحكم لمحكمة دولة لتنفيذ من تلقاء نفسه وهذا لسببين:

1- إذا كان موضوع التحكيم غير قابل للفصل فيه في بلد تنفيذ الحكم.

2- إذا كان الاعتراف بالحكم وتنفيذه مخالفا للنظام العام في بلد التنفيذ.

3-عدم خضوع تشكيل هيئة التحكيم و إجراءاته لاتفق الطرفين أو لقانون البلد الذي تم فيه.

حالة رفض تنفيذ الحكم لمحكمة دولة لتنفيذ من تلقاء نفسه وهذا لسبين:

1_ قابل للفصل فيه في بلد تنفيذ الحكم.

2- إذا كان الاعتراف بالحكم وتنفيذه مخالفا للنظام العام في بلد التنفيذ.

وقد تطرق قانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية إلى مشكلة تقديم صورة مطابقة لأصل الوثيقة الالكترونية من خلال فحوى المادة (1/8) التي تشترط من أجل إضفاء صفة الوثيقة الالكترونية الأصلية أن يتعين وجود نظام يكفل كامل المعلومات في محتواها وكذلك إمكانية كشف المعلومات للشخص المقدمة إليه وهذا ما أكدت عليه اتفاقية لأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية حيث جاء فيها أنه يشترط القانون احتفاظ الخطاب أو العقد في شكله الأصلي أو ينص على عواقب لعدم تبليغ من صدر الحكم ضده أو تم تبليغه بشكل خاطئ بإجراءات التحكيم (مسغوني، 2020، الصفحات 55-57)

وبهذا ننهي الحديث عن آليات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني التقليدية، لننتقل إلى آليات التنفيذ الخاصة في الفرع التالي.

الفرع الثاني: الآليات الخاصة بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

إن خصوصية المنازعات الناشئة عن التجارة الالكترونية أدّت إلى استخدام آلية جديدة خاصة بهذا النوع من المنازعات تكفل تنفيذ أحكام التحكيم الالكترونية بعيدا عن القضاء الوطني؛ كون محكمة التنفيذ تحدد صحة إجراءات التحكيم الالكتروني وفقا لقواعد القانون الوطني والتي لا تتناسب معها بتاتا مما يعطّل فاعلية الأحكام الالكترونية ويزيد النفقات (مسغوني، 2020، صفحة 57) ، وسنبيّن هذه الآليات بالتعرض إلى الوسائل المباشرة في (أ)، وغير المباشرة في (ب).

أ: الوسائل المباشرة: وهذه الوسائل تتمثل في الآتي:

1: الضغوطات الإعلامية والتجارية: عند صدور قرار بالتراجع عن إعلانات معينة أو بيانات موجودة على موقع الطرف الخاسر يستطيع الطرف الفائز أن يضغط على الخاسر، وذلك بمنعه من الإعلان على مواقع معينة في الشبكة أو وضع موقعه في قائمة سوداء على الشبكة تحتوي على أسماء المواقع الالكترونية للبائعين الذين لا ينفذون أحكام وقرارات مركز التسوية الالكترونية، الأمر الذي من شأنه تحطيم السمعة التجارية التي يحرص التجار على توفيرها. (مناصرة، 2018م، صفحة 70)

2: خدمات التعهد بالتنفيذ: في هذه الحالة تقوم جهة ثالثة محايدة بتسليم ثمن البضاعة أو غير ذلك من المشتري وحفظه لديها إلى حين تسلّم المشتري له وتأكده من مواصفاته إذا كان بضاعة أو سلعة معينة خلال مدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة تقوم هذه الجهة المحايدة بتسليم الثمن المتفق عليه.

أما إذا اعترض المشتري على البضاعة فإن الجهة الثالثة تبقي المبلغ لديها إلى حين إصدار مركز التحكيم الذي ترتبط به هذه الجهة المحايدة، وتعتبر هذه الطريقة أسلم وأكثر الطرق أمانا للشراء والبيع عن طريق الانترنت (مسغوني، 2020، صفحة 58)

3: صندوق تمويل الأحكام: يتم من خلال هذه الآلية إنشاء صندق لتمويل الأحكام، ويتولى الإشراف عليه وإدارته مركز تحكيم معتمد من قبلهم، ويضمن هذا الصندوق للمستهلكين حصولهم على أموالهم التي يقضي بها الحكم مباشرة؛ ذلك لأن مركز التحكيم يملك تنفيذ الحكم الصادر عنه من خلال الأموال المودعة في الصندوق (مناصرة، 2018م، صفحة 70)

4: ربط مركز التحكيم بمصدر بطاقة الائتمان: تفرض هذه الآلية قيام مركز التحكيم الالكتروني بإبرام عقد مع أحد مصدّري بطاقات الائتمان، كشركة فيزا أو شركة ماستر كارد، والذي بدوره يبرم عقدا مع التاجر الذي يريد الاستفادة من خدمة الائتمان، ويتضمن كل عقد من هذين العقدين شرطا يخول مصدر بطاقات الائتمان ويلزمه برد الثمن إلى حساب المشتري إذا تلقّى قرارا تحكيميا من المركز المتفق عليه يفيد ذلك (مناصرة، 2018م، صفحة 70)

5: تنفيذ الحكم عن طريق المسجل: تتعلق هذه الآلية بتنفيذ حكم التحكيم الصادر وفق سياسة تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، وبعد قيام المحكم بإرسال قراره في النزاع إلى مركز "الويبو"[6] للتحكيم والوساطة، والذي يحيله بدوره إلى طرفي الخصومة والجهة التي تمسك السجل، وعندئذ تتولى الجهة التي تمسك السجل تنفيذ قرار هيئة التحكيم بشأن النزاع، والذي يتضمن عدم صحة دعوى المدعي وبقاء اسم النطاق مع من سجّل باسمه أو الحكم بعدم أحقيته في استخدام اسم النطاق، وفي هذه الحالة يتضمن الحكم تحويل اسم النطاق إلى صاحب العلامة التجارية الذي كتبت وسجّلت باسمه، بمعنى أنه يتم ربط اسم النطاق مع العلامة التجارية ذاتها، كما قد يتضمن الحكم القضاء بشطب عنوان الموقع أو إجراء تعديلات على العنوان لإزالة اللبس (بوهالي، 2024، صفحة 91)

---

[6] الويبو: منظمة عالمية للملكية الفكرية، يقدّم خدمات تسوية المنازعات من خلال مركز الويبو للتحكيم والوساطة، والذي يوفّر حلولا فعالة من حيث الوقت والتكلفة لمنازعات الملكية الفكرية عن طريق التكنولوجيا الالكترونية، تأسس مركز فض المنازعات سنة 1994، ينظر في ذلك إلى الرابط: https://share.google/65d6kjwZDg9JCDowP، آخر زيارة بتاريخ: 2025/11/22م، الساعة : 10:00 مساء.

ب: الوسائل غير المباشرة: تتمثل في الآتي:

1: نظام القائمة السوداء: يتم بمقتضى هذا النظام إصدار قائمة تحتوي على أسماء المواقع الالكترونية للبائعين الذين لا ينفذون أحكام مراكز التسوية الالكترونية المختصة، حيث يتم نشر هذه القائمة بصفة دورية على الموقع الالكتروني للجهة المانحة للعلامات في نظام إدارة السمعة، ويعد هذا النظام مكمّلا لنظام سحب علامة الثقة، بمعنى أن كل من يحوز علامة الثقة من مراكز التسوية ولم يمتثل للشروط التي بموجبها حصل على هذه العلامة بوضع اسم البائع بالإضافة إلى تفاصيل تتعلق به على القائمة السوداء للبائعين غير الموثوق بهم.

2: الغرامة التهديدية: يعدّ اللجوء إلى الغرامة التهديدية التي تعتبر إجراء مألوفا في إطار الأحكام القضائية الوطنية يكفل تنفيذ الأحكام والقرارات الالكترونية الصادرة عن مراكز التحكيم الالكتروني، بالإضافة إلى ميزتها في سرعة التنفيذ والتي تحول دون عدم شلّ معاملات التجارة الالكترونية، وتجدر الإشارة إلى أن بعض مراكز تسوية المنازعات الالكترونية تطبق نظام الغرامة التهديدية، حيث تلزم بمقتضاه الطرف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات بدفع مبلغ مالي يرتبط تقديره بقيمة النزاع وبالمدة التي امتنع عن التنفيذ خلالها، ويتم تجسيد هذا الإخلال من خلال اتفاق بين البائع والمركز المختص بحل منازعاتهم، إذ هو بمثابة شرط جزائي يفيد التزام البائع الممتنع عن تنفيذ الأحكام بسداد مبلغ مالي معين، إلا أنه يعاب على هذا النظام أن مركز تسوية النزاع سيضطر للجوء إلى القضاء الوطني من أجل الحصول على قيمة الغرامة، وهو ما يضيع الكثير من الوقت.

3: نظام إدارة السمعة: يقوم هذا النظام على وجود مواقع الكترونية للتسويق على الانترنت، تضم في عضويتها العديد من البائعين والمستهلكين، وتختص هذه المواقع بالكشف للمستهلك على سمعة البائع سيرته الذاتية قبل الإقدام على الشراء ، ويعتبر موقع (E-bay) من أهم المواقع الالكترونية التي تطبق نظام ادارة السمعة فهذا الموقع يحدد بالنسبة لأي طرف مقدم على الشراء تقديم السيرة الذاتية للبائع الذي سيتعامل معه، كما أنه يمكنه من الاطلاع على آراء بقية المستهلكين حول موقع البائع.

4: الطرد من الأسواق الالكترونية: يرى البعض أنه يمكن تحقيق الامتثال من قبل مراكز التسوية باستخدام وسيلة "الطرد من الأسواق الالكترونية"، حيث إن دور تلك المراكز والمواقع يجب ألا يقتصر على تأمين تسوق الكتروني آمن، بل ينبغي أن تقوم بدور آخر يتمثل بقيامها بتهديد الشركات التي لها مواقع الكترونية على الشبكة وذلك بطردها من الأسواق الالكترونية إذا لم تمتثل لنتائج التسوية حال حدوث نزاع ؛وقد يتمتع مركز التسوية الالكترونية بالحق في حرمان البائع الالكتروني من تقديم عروضه على الانترنت وذلك في حالة مخالفة أحكام وقرارات هذا المركز، ويتم تنفيذ الطرد من الأسواق بواسطة مقدم خدمات المعلومات للموقع الالكتروني المخالف، والذي يقوم بغلق صفحات هذا بحيث لا يمكن لاحد من المستخدمين الدخول إليه، ولا شك أن هذا الإجراء يترتب عليه الضرر مادي بالنسبة للبائع يتمثل في الخسارة المالية الناشئة عن غلق موقعه الالكتروني، كما أن هناك ضررا معنويا يترتب على فقدان السمعة والثقة اللتين كان يتمتع بهما الموقع الالكتروني.

بالرغم ان هذه الوسيلة تعد وسيلة فعالة في تحفيز تنفيذ الحكم التحكيم الالكتروني إلا أنه لا يتم اللجوء الى هذه الوسيلة مقارنة بالوسائل الأخرى؛ ويرجع ذلك إلى أن المواقع الالكترونية لا تميل إلى وضع نص في عقد مقدم الخدمة يتضمن غلق الموقع بسبب الضرر البالغ الذي يمكنه أن يلحق بالموقع نتيجة غلقه (بوهالي، 2024، الصفحات 92-95)

وبعد بيان هذه الآليات الخاصة بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، فإننا نلاحظ أن التشريعات الوطنية لم تنظم بموجب قوانينها على مثل هذه الآليات لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، وكان الأجدر بها أن تبين هذه الآليات وكيفية القيام بها، وأن يتم النص عليها ليس على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال؛ ليبقى المجال متاحا أمام الأطراف لتنفيذ الحكم بالطريقة التي يرونها مناسبة، ولمواكبة التطور التكنولوجي المعاش(مناصرة، 2018م، الصفحات 70-71)

وفي وجهة نظرنا أن هذه الآليات تجعل تنفيذ حكم التحكيم أكثر فاعلية وأكفأ من ناحية التكلفة والوقت؛ نظرا لطبيعتها الالكترونية، فهي توفّر تنفيذ الحكم بشكل سلس، بعيدا عن التعقيدات المتعلقة بتنفيذ الحكم التحكيم الالكتروني عن طريق القضاء الذي غالبا ما يعقّد الإجراءات القضائية.

1. الخاتمة

من خلال دراسة موضوع تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، فإن الباحث توصّل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولا/ النتائج:

1_ يتمتّع حكم التحكيم الالكتروني بحجية قانونية مماثلة لحكم التحكيم التقليدي.

2_ يواجه حكم التحكيم الالكتروني تحديات إجرائية وقانونية تتعلق بتنفيذه أمام القضاء الوطني؛ وذلك نظرا لطبيعته المتمثلة في أنه يتم بشكل الكتروني.

3_ تلعب اتفاقية نيويورك دورا كبيرا في تسهيل الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الالكترونية الأجنبية.

4_ لم ينظم المشرع الليبي تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني بشكل مفصّل، بل طبّق عليه القواعد العامة لتنفيذ حكم التحكيم التقليدي.

5_ اعترف المشرع الليبي بأحكام التحكيم الأجنبية واشترط لتنفيذها مبدأ المعاملة بالمثل، ويتم تنفيذها برفع دعوى أمام محكمة استئناف طرابلس.

6_ يتم تنفيذ حكم التحكيم الداخلي بعد إعطائه الصيغة التنفيذية من محكمة الاستئناف التي تقع في مقر التحكيم.

7_ وجود آليات خاصة بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني تتم على الفضاء الالكتروني، دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم الوطنية.

ثانيا/ التوصيات:

1_ نوصي المشرع الليبي بوضع آليات لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني والنص عليها بشكل واضح ومفصل يتماشى مع طبيعة منازعات التحكيم الالكترونية، وذلك بالتعديل في قانون التحكيم، والاعتراف بالآليات الالكترونية الخاصة بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني.

2_ نوصي الجهة التشريعية في الدولة الليبية بالتعديل في القوانين الوطنية والتي من بينها قانون المرافعات والقانون المدني وغيرها من القوانين؛ وذلك حتى نصل إلى أفضل الممارسات التحكيمية في مجال التحكيم الالكتروني.

3_ نوصي الجهة المخولة قانونا بالتصديق على الاتفاقيات بالتصديق على اتفاقية نيويورك؛ وذلك لما هذه الاتفاقية من دور كبير في تسهيل إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، بالإضافة لما لها من دور هام في جذب المستثمرين وتعزيز البيئة التحكيمية في ليبيا.

4_ نوصي مراكز التحكيم في ليبيا بتطوير قواعدها المؤسسية، لتشمل نصوصا واضحة ومفصلة حول تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني.

المراجع:

أولاً: الكتب والمعاجم

- أنيس، إبراهيم، والصولجي، عطية، ومنتصر، عبد الحليم، وخلف، محمد. (د.ت). المعجم الوسيط. (د.م): (د.ن).
- الرازي، محمد. (1995). مختار الصحاح (تحقيق محمود خاطر). مكتبة لبنان ناشرون.
- السائح، عمران علي. (2023). دليل إجراءات التحكيم العملية. (د.م): (د.ن).
- عبودة، الكوني علي. (1998). قانون علم القضاء (قانون المرافعات المدنية والتجارية) (ط1). المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.

ثانياً: الدوريات والمجلات العلمية

- العنزي، مساعد صالح. (2012). خصوصية الإجراءات في التحكيم الإلكتروني. مجلة الحقوق، جامعة الكويت.
- جرارة، يوسف. (2020). آثار حكم التحكيم الإلكتروني. المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).
- خليفة، ميلاد امحمد. (2024). خصوصية التحكيم الإلكتروني في القانون الليبي. مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية.
- مسعود، مسعود حسين. (2024). حجية أحكام التحكيم في القانون الليبي. مجلة أبحاث.
- هندي، أحمد عوض. (2009). حكم التحكيم الإلكتروني. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- حمادي، سفيان، وبوهالي، عبد الوهاب. (2024). التحكيم الإلكتروني كحل بديل لحل نزاعات التجارة الدولية [رسالة ماجستير]. جامعة محمد البشير الإبراهيمي.
- رحمانيان، سارة عبد الحسين. (2011). تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني [رسالة ماجستير]. جامعة الشرق الأوسط.
- شمسة، رجاء. (2009). الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني [رسالة ماجستير]. جامعة النجاح الوطنية.
- شلغام، يوسف، ومسغوني، يحيى. (2020). التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية [رسالة ماجستير]. جامعة قاصدي مرباح.
- مناصرة، زكي أسامة. (2018). توثيق حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه [رسالة ماجستير]. جامعة النجاح الوطنية.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. (1958).
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. (1996). لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. (1985).
- قانون المعاملات الإلكترونية الليبي، رقم (6) لسنة 2022م.
- قانون التحكيم الليبي للتحكيم التجاري الدولي، رقم (10) لسنة 2023م.

References

First: Books and Dictionaries

- Anis, Ibrahim, Al-Sulji, Atiya, Muntasir, Abdul Halim, and Khalaf, Muhammad. (n.d.). Al-Mu'jam Al-Wasit (The Concise Dictionary). (n.p.): (n.p.).
- Al-Razi, Muhammad. (1995). Mukhtar al-Sahah (edited by Mahmoud Khater). Library of Lebanon Publishers.
- Al-Sayeh, Imran Ali. (2023). A Guide to Practical Arbitration Procedures. (n.p.): (n.p.).
- Aboudah, Al-Kouni Ali. (1998). The Law of Judicial Science (Civil and Commercial Procedure Law) (1st ed.). National Center for Scientific Research and Studies.

Second: Scientific Journals and Periodicals

- Al-Anzi, Musaed Saleh. (2012). The Specificity of Procedures in Electronic Arbitration. Journal of Law, Kuwait University.
- Jarara, Yousef. (2020). The Effects of Electronic Arbitration Awards. The Legal Journal (a specialized journal in legal studies and research).

- Khalifa, Milad Muhammad. (2024). The Specificity of Electronic Arbitration in Libyan Law. Sebha University Journal of Humanities.
- Almabrok, J. O. (2025). The Legal Concept of International Public Order in the Context of International Commercial Arbitration An Analytical Study. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 627-653.
- Mohammed, M. H. M. (2025). The arbitration clause is a procedural guarantee in foreign investment contracts. A comparative study. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 269-295.
- Qazima, A. S. H. (2024). Corporate governance and its role in combating corruption. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 213-228.
- Hindi, Ahmed Awad. (2009). Electronic Arbitration Award. Journal of Law for Legal and Economic Research.

Third: University Theses

- Hammadi, Soufiane, and Bouhali, Abdelwahab. (2024). Electronic Arbitration as an Alternative Solution for Resolving International Trade Disputes [Master's Thesis]. Mohamed El Bachir El Ibrahimi University.
- Rahmanian, Sarah Abdel Hussein. (2011). Enforcement of Electronic Arbitration Awards [Master's Thesis]. Middle East University.
- Shamsah, Raja. (2009). The Legal Framework for Electronic Arbitration [Master's Thesis]. An-Najah National University.
- Shalgham, Youssef, and Masghouni, Yahya. (2020). Electronic Arbitration in International Trade Contracts [Master's Thesis]. Kasdi Merbah University.
- Manasrah, Zaki Osama. (2018). Documenting and Enforcing Electronic Arbitration Awards [Master's Thesis]. An-Najah National University.

Fourth: International Laws and Agreements

- New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards. (1958).
- UNCITRAL Model Law on International Trade. Electronic. (1996). United Nations Commission on International Trade Law.
- UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration. (1985).
- Libyan Electronic Transactions Law, No. (6) of 2022.
- Libyan Arbitration Law for International Commercial Arbitration, No. (10) of 2023.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.